# قانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٣

بالإذن لوزير التجارة والصناعة فى إصدار عقد تأجير منطقة الجبس رقم ١٧ بجهة البلاح لشركة جباسات البلاح شركة مساهمة مصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المادة ٤٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير التجارة والصناعة فى اصدار عقد تأجير منطقة الجبس رقم ١٧ بجهة البلاح لشركة جباسات البلاح وفقا للشروط المرفقة .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ ( ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ )

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

وزير التجارة والصناعة
حلمى بهجت بدوى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء ( أ . ح )

## عقد رقم

لتأجير منطقة الجبس رقم بجهة

إنه فى يوم سنة ١٩٥ بالقاهرة قد تم الاتفاق والتعاقد بين :

(١) الحكومة المصرية النائب عنها السيد وزير التجارة والصناعة المشار اليه فيما يلى بكلمة " الوزير " طرف أول .

(٢) السيد رئيس مجلس إدارة شركة جباسات البلاح " شركة مساهمة مصرية " والكائن محله فى

وهو المشار اليه فيما يلى بكلمة " المستأجر " طرف ثان

على ما هو آت :

( البند الأول )

تمنح الحكومة المصرية بموجب هذا العقد للمستأجر استخراج الجبس بجميع أنواعه من المنطقة الكائنة بجهة البالغ مساحتها

والمبين موقعها بالمداد الأحمر على الرسم المرفق بهذا العقد على أن تحدد هذه المنطقة على الطبيعة بعلامات من زوايا الحديد تثبت فى وسط عواميد من الخرسانة ٤٠ × ٤٠ سم وطولها ٨٠ سم وداخلة فى الأرض بعمق ٤٠ سم وعواميد ثابتة من صنف توافق عليه مصلحة المناجم والمحاجر ويقوم المستأجر ببناء هذه العلامات على مصروفاته الخاصة ويتعهد بالمحافظة عليها فى أماكنها فى حالة جيدة طول مدة هذا العقد .

هذا العقد لمدة خمسة وعشرين سنة يبدأ من ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣ وينتهى فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٨

( البند الثانى )

مع مراعاة أحكام المادة ٥٠ من قانون المناجم والمحاجر رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ يدفع المستأجر لمصلحة المناجم والمحاجر مقدما ايجارا سنويا للمنطقة قدره

( البند الثالث )

يدفع المستأجر لمصلحة المناجم والمحاجر إتاوة قدرها خمسين مليما عن الطن الواحد أو إتاوة قدرها ٧٥ مليما عن المتر المكعب من كميات الجبس الخام المستخرجة من المنطقة المذكورة على أن تؤدى الاتاوة فى نهاية كل ستة أشهر مباشرة طول مدة العقد .

11 DEC 1953

( البند الرابع )

إذا بلغت الاتاوة حسب التقدير المذكور بالبند السابق فى أى سنة من سنى العقد مبلغا يقل عن قيمة الايجار المقرر دفعه يكتفى بدفع الايجار أما اذا زادت الاتاوة على قيمة الايجار فتحصل قيمة الاتارة .

( البند الخامس )

لايعطى هذا العقد المستأجر حق استخراج أى معدن او مادة أخرى من مواد المحاجر من المنطقة خلاف ماهو مدون بالبند الأول من هذا العقد وعلى المستأجر أن يخطر مصلحة المناجم والمحاجر عن ما يعثر عليه من هذا القبيل وأن يعطيها كافة البيانات مما يكون له علاقة بطبيعة المعدن أو المادة المكتشفة وموقعها بالدقة ، وللحكومة الحق المطلق فى استغلال المعدن أو المادة المكتشفة بنفسها أو الترخيص للغير بذلك .

وعلى العموم التصرف فى المنطقة كما تريد شرطا ألا يضر ذلك بأعمال المستأجر أو يحول بينه وبين الاستفادة من المنطقة بموجب الحقوق الممنوحة له .

( البند السادس )

للحكومة الحق فى كل وقت أن تستبعد من المنطقة المؤجرة أى جزء منها يتضح أن للغير حقوقا عليه لو أنه مما تحتاج اليه لأعمالها الخاصة أو للنافع العمومية دون أن يكون للمستأجر الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك .

( البند السابع )

على المستأجر أن يمنع حصول أى تعد من الغير على الأرض المؤجرة له وفى حالة عدم إمكانه القيام بمنع هذا التعدى فعليه أن يخطر الجهات الادارية المختصة وكذلك مصلحة المناجم والمحاجر عن ذلك كتابة فى الحال والا يكون مسئولا شخصيا عن حصول هذا التعدى .

( البند الثامن )

يقوم المستأجر بالعمل فى المنطقة تحت مسئوليته الشخصية وبدون مسئولية الحكومة عن أى شىء على الاطلاق ويعد مسئولا دون الحكومة عن كل ما ينجم عن أعماله من ضرر ، وعليه أن يعوض الحكومة بصفة عامة عن كل الخسائر والغرامات التى تتكبدها من جراء القضايا أو الشكايات التى قد يرفعها الغير ضدها بهذا الخصوص .

( البند التاسع )

يلتزم المستأجر بأن يزاصل العمل فى المنطقة موضوع هذا العقد بمجرد توقيعه من الطرفين وذلك ابتداء من ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣ وعليه أن يقوم بالعمل فيها بعدئذ باستمرار وبطريقة جديدة وللحكومة الحق فى تقدير الأعمال التى تعتبرها الحكومة كافية لابقاء هذا العقد سارى المفعول ويلغى العقد اذا أوقف العمل فى المحجر مدة تزيد على ستين يوما دون إذن كتابى من مصلحة المناجم والمحاجر .

( البند العاشر )

ليست الحكومة ملزمة بإنشاء سكك أو أية طرق مواصلات أخرى لفائدة هذه المنطقة واستغلالها ، ولا أن تحافظ عليها أو تقوم بعمل التصليحات اللازمة للسكة أو لطرق المواصلات التى يتصادف وجودها الآن أو التى توجد فى المستقبل ويتعهد المستأجر أن لا يهدم الطرق التى توجد بالمنطقة أو فى الأراضى المجاورة أو مايستجد منها فى المستقبل وأن لا يمنع الجمهور من المرور منها بأى حال من الأحوال حتى ولو كان قد قام هو بنفسه بعملها أو اصلاحها .

( البند الحادى عشر )

يلتزم المستأجر بأن يقوم باستغلال هذه المنطقة وفقا لاحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر وكافة التعديلات التى قد تدخل عليه وطبقا لشروط التشغيل العامة المتبعة فى المحاجر ولأية شروط أخرى تصدرها مصلحة المناجم والمحاجر من هذا القبيل وتبلغها له كتابة ، وتعتبر كافة الشروط المذكورة جزءا متما ومكملا لهذا العقد طالما ظل نافذ المفعول وعلى العموم يتعهد المستأجر بأن يكون التشغيل فى المنطقة بطريقة منتظمة وتناسب تام وأن يقوم بردم الحفر والمغاور وهدم الجروف الخطرة التى قد تنتج من التشغيل أولا بأول وتعيد الأرض إلى ما كانت عليه كما يتعهد المستأجر بقبول تنفيذ أحكام القانون المذكور فى كل ما يتعلق بالعقد الحالى وفى كافة العقود التكميلية له كعقود إيجار الأراضى وخطوط الديكوفيل وما إلى ذلك .

( البند الثانى عشر )

لايعطى أى بند من بنود هذا العقد معنى حصول المستأجر على حق ملكية أى جزء من الأرض المؤجرة اليه ولا منحه خلاف ما ينص عليه هذا العقد من حقوق ، وللحكومة مطلق الحرية فى التصرف فى الأرض كما تريد بشرط الا يضر ذلك بأعمال المستأجر أو يحول بينه وبين الاستفادة منها بموجب الحقوق الممنوحة له .

( البند الثالث عشر )

لا يجوز للمستأجر أن يتنازل لأى شخص كان عن كل العقد او بعضه أو أن يحول للغير أى مبلغ مستحق لها بسبب هذا العقد بدون الحصول مقدما على إذن كتابى مسببا من وزير التجارة والصناعة وفى حالة المخالفة يلغى العقد باخطار بسيط بموجب خطاب موصى عليه وبدون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أخرى ويترتب على مخالفة ذلك الغاء العقد .

( البند الرابع عشر )

يجهز المستأجر دفاتر الحسابات الأصولية المنصوص عليها فى قانون التجارة مسجلة تسجيلا قانونيا . وكذا الدفاتر الإضافية والسجلات والكشوفات والرسومات التى تلزم لتبيان مقدار العمل الذى تم وكميات الجبس التى استخرجت مع بيان الكمية التى استهلكت داخل القطر والكمية التى صدرت خارج القطر على أن ترسل كشوفات شهرية للمصلحة بهذه الكميات ويقدم المستأجر هذه الدفاتر والرسومات المنصوص عنها بماليه للفحص والمعاينة فى الأوقات المناسبة الى مندوبى مصلحة المناجم والمحاجر وللمندوبين المذكورين حق عمل صور من الرسومات وأخذ بيانات من دفاتر الحسابات كما يرى لهم .

( البند الخامس عشر )

لمندوبى مصلحة المناجم والمحاجر حق الدخول الى الأرض المؤجرة ومعاينة اعمال المستأجر بها ومسح الأرض وعمل الرسومات عنها ، وعلى المستأجر أن يسمح له باستعمال الآلات والجهازات وخلافها الموجودة بالأرض وأن يأمر وكلاءه وخدامه وعماله بمساعدتهم كلما طلبوا منهم ذلك .

( البند السادس عشر )

يدفع المستأجر للحكومة عند الطلب قسما من المصروفات التى تتكبدها للمحافظة على الأمن العام أو الصحة العمومية بالمنطقة المستأجرة أو بالأراضى المجاورة وذلك بنسبة عادلة ، ويعتبر قرار الحكومة عن قيمة المصروفات اللازمة وعن الجزء الذى يتحمله نهائى ، وللحكومة مطلق الحرية فى اختيار الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأمن والصحة العمومية بالمنطقة المؤجرة على ألا تكون الحكومة مسئولة أمام المستأجر عن أى ضرر ناشىء من عدم كفاية ما يتخذ من الإجراءات بهذا الخصوص .

( البند السابع عشر )

تحتفظ الحكومة لنفسها بحق سن ماتراه لازما من القوانين سواء أكان ذلك بواسطة قانون أو قرار من مجلس الوزراء أو قرار وزارى وذلك فيما يختص بطريقة التشغيل فى المنطقة أو بالشئون الصحية أو بمساكن العمال أو غير ذلك مما تراه مصلحة المناجم والمحاجر أو المصالح الحكومية الأخرى ضروريا أو مرغوبا فيه لانتظام سير العمل أو الصحة العمومية أو للمحافظة على سلامة وراحة الأشخاص القائمون بالعمل سواء كانوا عمالا أو خلافهم أو من أهالى البلد المجاورة للمنطقة . وكل هذه القوانين التى يتم عملها بين آن وآخر تعتبر جزءا متمما ومكملا لهذا العقد مادام نافذ المفعول ، وعلى المستأجر العمل بمقتضاها وعليه أن يدفع كافة الغرامات والرسوم والاتاوات التى تقررها القوانين المذكورة بدون معارضة .

( البند الثامن عشر )

لمندوبى مصلحة المناجم والمحاجر حق إعطاء الأوامر التى يستدعيها تنفيذ أنظمة وتعليمات المصلحة ولهم أيضا أن يعطوا المستأجر الارشادات الوقتية للقيام بالأعمال المستعجلة الضرورية لمنع أو اجتناب أو تقليل الأخطار عن الأرواح أو الممتلكات مما قد ينتج من التشغيل للمنطقة المؤجرة .

وتعطى هذه الأوامر والارشادات لمدير العمل كتابة أو وكيل المستأجر بالمنطقة المؤجرة ويعتبر المستأجر مسئولا عن تنفيذها وعلى كل حال فالمستأجر مسئول عن تعويض من يستخدمهم من العمال والمستخدمين أو ورثتهم تعويضا كافيا عن الإصابات التى تحدث اثناء العمل أو بسببه حتى لو ثبت أن إصابة العامل أو المستخدم كانت بإهماله أو عدم احتياطه أو مخالفته التعليمات ، وعلى أن يلتزم المستأجر باتباع كافة القوانين المنظمة لعلاقة العامل برب العمل .

وعلى المستأجر أن يخطر مصلحة المناجم والمحاجر أولا بأول عن الحوادث التى تحصل من هذا القبيل بالقطعة التى يستغلها .

( البند التاسع عشر )

ليست الحكومة مسئولة فيما لو حدثت حوادث قهرية أوجبت تعطيل العمل أو إيقافه جزئيا أو كليا ، وكذا لا يعفى وقوع هذه الحوادث القهرية المستأجر من دفع رسوم الإيجار أو الإتاوة المستحقة بأى حال من الأحوال بدون إذن من المصلحة .

( البند العشرون )

ليس للمستأجر حق منع الجمهور من المرور داخل المنطقة المؤجرة له إلا إذا كان ذلك فى المنطقة التى يكون قائما بالعمل فيها .

( البند الحادى والعشرون )

محظور على المستأجر زراعة أى جزء من المنطقة أو غرس أشجار بها أو إعدادها بأى صفة كانت للزراعة إلا أنه فى الأحوال التى يرغب المستأجر فيها غرس أشجار حول الأبنية أو حول المساكن المخصصة للعمال التى يكون المستأجر قد حصل على عقود تخوله إنشاءها فيجب عليه أن يأخذ تصريحا بذلك من مصلحة المناجم والمحاجر التى يكون لها الحق فى هذه الحالة فى إعطاء التصريح أو رفضه .

( البند الثانى والعشرون )

يتعهد المستأجر بالمحافظة على جميع المنشآت الموجودة بالمنطقة أو التى توجد فى المستقبل .

( البند الثالث والعشرون )

تعتبر كل الآثار التى يعثر عليها المستأجر فى المنطقة ملكا للحكومة، وعليه أن يسلم كل ما يعثر عليه منها لمندوب مصلحة الآثار أو لمندوب مصلحة المناجم والمحاجر بعد اكتشافها مباشرة وأن يحافظ عليها بمصروفات من طرفه لحين تسليمها ، ويخطر المستأجر مندوب إحدى هاتين المصلحتين عن كل مايكشفه من المقابر أو التماثيل الأثرية أو النقوش أو بواقى المبانى الأثرية القديمة أو خلافها التى لايمكن نقلها أو تسليمها بسرعة و بسهولة وأن يتخذ الاحتياطات اللازمة
على نفقته للمحافظة على هذه الآثار لحين تسليمها . وعلى المستأجر أن يتبع كافة الشروط والتعليمات التى ترى مصلحة الآثار ضرورة وضعها والتعهد بعدم التشغيل فى الموقع الذى ترى مصلحة الآثار عدم التشغيل فيه لوجود آثار به وذلك بدون معارضة من المستأجر .

وعلى المستأجر أن يدفع أجور الخفراء الذين ترى مصلحة الآثار ضرورة تعيينهم حسب تقدير المصلحة المذكورة لمراقبة عمليات استخراج الحير وأن يدفع هذه الأجور مقدما .

( البند الرابع والعشرون )

يقوم المستأجر بدفع كافة الضرائب والرسوم الحالية أو التى تقرر فى المستقبل وتستحق للمجالس البلدية أو المحلية أو القروية من أى نوع كانت ولا يعفى المستأجر من دفعها بموجب أى نص من النصوص الواردة بهذا العقد بأى صفة كانت .

( البند الخامس والعشرون )

يتعهد المستأجر بأن يستخدم لديه دائما و باستمرار كل العدد المقرر قانونا من الموظفين ( فنيين واداريين وكتابيين ) والعمال وفقا للنسب المئوية المحددة للموظفين والمستخدمين والعمال المصريين فى قانون الشركات .

( البند السادس والعشرون )

من المتفق عليه أن ملكية المبانى والمنشآت قد آلت الى الحكومة بانتهاء مدة عقد الامتياز المبرم فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ والذى ينتهى فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣

وتقر الشركة أنه بانتهاء مدة العقد الجديد تؤول ملكية المبانى والمنشآت وما يستجد عليها الى الحكومة .

( البند السابع والعشرون )

بعد انتهاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته تصبح كميات الجبس المستخرجة والموجودة بالمنطقة ملكا للحكومة بدون دفع أى تعويض عنها فى المستقبل

( البند الثامن والعشرون )

كل بنود هذا العقد الخاصة بما بين الحكومة والمستأجر من العلاقات المالية تظل نافذة المفعول بعد انتهاء مدة العقد وذلك الى أن تسوى كافة الحسابات نهائيا .

( البند التاسع والعشرون )

إذا انتهى أجل ذلك العقد أو الغى لأى سبب من الأسباب يسلم المستأجر المنطقة المؤجرة إلى مندوب الحكومة الذى يناط به استلامها إداريا بطريقة سليمة و بدون معارضة وعلى المستأجر أن يمهد الأرض ويردم الحفر الموجودة بها كما هو مدون بالبند السابع عشر وإذا تأخر المستأجر عن تنفيذ ذلك يكون للمصلحة الحق فى تمهيد الأرض وردم الحفر التى تكون حدثت من جراء التشغيل فى المنطقة وذلك على حسابه الخاص على أن تخصم تكاليف ذلك من التأمين المودع منه . وإذا اتضح عدم كفاية هذا المبلغ تطالبه الحكومة بالفرق بدون أن يكون له أدنى حق فى المعارضة فى قيمة هذه التكاليف .

( البند الثلاثون )

يدفع المستأجر الى خزينة مصلحة المناجم والمحاجر مبلغا يعادل إيجار سنة واحدة بصفة تأمين لضمان تنفيذ شروط هـذا العقد ولا تدفع الحكومة عن هذا المبلغ أية فائدة طول مدة الإيداع .

( البند الحادى والثلاثون )

بعد انتهاء أجل هذا العقد يمنح المستأجر ستة أشهر ليزيل فى خلالها الآلات والمهمات والمنقولات الأخرى الموجودة بالمنطقة، وكل ما لم يزله من هـذه المنقولات فى المدة المذكورة تصبح ملكا خالصا للحكومة بدون دفع أى تعويض عنها للمستأجر أو لسواه ، أما عقارات المستأجر التى تكون موجودة بالمنطقة عند انقضاء أجل العقـد فتصبح ملكا خالصا أيضا للحكومة من غير أن تكون ملزمة بدفع أى تعويض عنها للمستأجر أو لسواه، كما أن للحكومة أيضا أن تلزم المستأجر إذا شاءت بهدم كل تلك العقارات أو بعضها حسبما يتراءى لها أو إزالة الانقاض على مصروفات المستأجر الخاصة وذلك فى خلال المدة التى تحددها له لهذا الغرض و إلا كان للحكومة الحق فى أن تقوم بذلك الهدم وتلك الإزالة بمعرفتها هى نفسها أو بواسطة من تختاره من المقاولين وذلك كله على حساب المستأجر دون سواه ومن غير أن يكون له أقل حق فى الاعتراض بأية صورة على ما تتخذه المصلحة من اجراءات فى هذا الشأن أو على قيمة التكاليف التى تطالبه بها الحكومة فى مقابل ذلك الهدم وتلك الإزالة .

(البند الثانى والثلاثون)

إذا ارتكب المستأجر مخالفة لأى بند من بنود هذا العقد أو إذا تأخر عن دفع ما يستحق عليه من رسوم الإيجار أو الإتاوات أو خلافها ولم يقم بتسوية المخالفة ويدفع ما يقتضى دفعه وذلك فى خلال المدة التى تحددها له الحكومة أو إذا اعتزم التنازل عن هذا العقد أو الاشتراك مع الغير فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة بموجبه قبل الحصول على موافقة وزير التجارة والصناعة كتابة على ذلك يكون للحكومة عندئذ حق إلغاء هذا العقد إداريا وذلك بدون الاضرار بما تكون الحكومة قد اكتسبت من الحقوق قبل قرار الإلغاء ويكفى نشر قرار الإلغاء فى الجريدة الرسمية لإخطار المستأجر به وعلى أثر ذلك تصبح كافة العقارات والمنقولات على اختلاف أنواعها المقامة والموجودة بالمنطقة ملكا خالصا للحكومة وذلك بدون أن تلزم بدفع أى تعويض أو مقابل ما عنها للمستأجر أو لسواه .

(البند الثالث والثلاثون)

تعتبر كافة الإنذارات والإخطارات التى ترسل للمستأجر بأنها وصلت فى مواعيدها إذا سلمت للمدير المعين من قبله بالقاهرة أو إذا تركت له بأحد المكاتب التى يكون قد أنشأها بالقطر المصرى أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوانه المدون فى هذا العقد ، وفى هذه الحالة الأخيرة يعتبر الإنذار أو الإخطار كأنه وصله فى ميعاد البريد القانونى ما لم يثبت خلاف ذلك .

(البند الرابع والثلاثون)

تشمل لفظة "المستأجر" فى هذا العقد المستأجر نفسه أو المدير المعين من قبله أو وكيله الرسمى أو من ينوب عن أى منهما والوكلاء القضائيين ومستخدمى المستأجر وخدامه وعماله التابعين له أو التابعين لوكلائه .

حرر هذا العقد فى تاريخه من نسختين أصليتين وقع عليهما كل من الطرفين ثم تسلم إحداهما للعمل بمقتضاها ؛

وزير التجارة والصناعة — المستأجر

# قانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣

## بتعديل بعض القوانين المتعلقة باختصاصات مجلس الوزراء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بشأن وضع نظام لمجالس المديريات المعدل بالقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٥٢

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بشأن تقرير النظام الخاص برسوم السيارات والمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٥ بشأن الإعفاء من الرسوم المقررة على السيارات ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية المعدل بالقانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن فرض خدمات اجتماعية وصحية على بعض ملاك الأراضى الزراعية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن الجنسية المصرية والمعدل بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ بتعيين اختصاصات مجلس الوزراء وتعديل بعض القوانين المتعلقة بها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛